محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 7 [2025]

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية رقم QIC (F) 9 [2025]]

التاريخ: 14 مايو 2025

القضية رقم: CTFIC0047/2024

ضياء الرحمن

مقدّم الطلب/المستأنف ضدّه

ضد

شركة فورفيس مزارز ذ.م.م

المدعى عليها /مقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضية فرانسس كركهام

القاضي د. طلال العمادي

الأمر القضائي

1. رُفض الإذن بالاستئناف.

الحُكم

1. تتقدّم مقدّمة الطلب، شركة فورفيس مزارز ذ.م.م (**"مزارز"**)، بموجب إخطار بالطلب مؤرخ في 12 مارس 2025، بطلب للحصول على إذن بالاستئناف على جزء من حُكم الدائرة الابتدائية (القضاة فريتز براند وهيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك، والدكتورة منى المرزوقي؛ QIC (F) 9 [2025]) الصادر في 17 فبراير 2025. وتدّعي مزارز أن الدائرة الابتدائية أخطأت في رفض مطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك المستأنف ضدّه، السيّد ضياء الرحمن، المزعوم لبند عدم المنافسة الوارد في عقد عمله مع مزارز.

خلفية عامة

2. مزارز هي شركة مؤسَّسة ومرخّصة في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) وتشكّل جزءًا من شبكة خدمات مهنية عالمية معروفة. ووظّفت السيّد ضياء الرحمن بمنصب مدقّق حسابات اعتبارًا من 5 فبراير 2020 حتى تقديم استقالته في 8 مايو 2022، على أن تصبح هذه الاستقالة سارية المفعول في 31 يوليو 2022. وفي 30 مايو 2022 أي بعد وقت قصير من تقديم استقالته ولكن أثناء استمراره بالعمل لدى مزارز أسّس السيّد ضياء الرحمن شركة، وهي شركة وايت سبيس للاستشارات والخدمات في مجال الأعمال ذ.م.م (**"وايت سبيس"**). وقد بدأ السيّد ضياء الرحمن بالعمل من خلال وايت سبيس بعد انتهاء عمله مع مزارز.

3. أصدرت مزارز شهادة عدم ممانعة (**"شهادة عدم ممانعة"**) لوايت سبيس في 10 أغسطس 2022 في ما يتعلق بنقل كفالة السيّد ضياء الرحمن إلى وايت سبيس. وقدّم السيّد ضياء الرحمن في ردّه على الدعوى المقابلة التي رفعتها مزارز، كما سنوضّح لاحقًا، أمام الدائرة الابتدائية، أن هذا يشير إلى أن مزارز قد راجعت الأنشطة التي سيُسمح لوايت سبيس بممارستها وأن هذه الأنشطة لن تُنافس أنشطة التدقيق والمحاسبة التي قام بها أثناء عمله لدى مزارز.

4. نجحت وايت سبيس في عرضها للحصول على عقد لتقديم الخدمات لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية ش.م.ع.ق (**"الميرة"**)، وهي شركة يبدو أنها كانت من عملاء مزارز. وكانت مزارز قد تقدّمت أيضًا بعرض للحصول على عقد الميرة، لكنّها لم تنجح بالحصول عليه. وعلى الفور اعتبرت مزارز الأمر محلّ نزاع وهدّدت باتخاذ إجراءات قانونية ضدّ السيّد ضياء الرحمن. وعرض السيّد ضياء الرحمن التعاقد من الباطن وإسناد جزء من أعمال الميرة إلى مزارز، لكنّ مزارز رفضت هذا العرض.

5. قرر السيّد ضياء الرحمن بعد ذلك التنحي لتفادي أي نزاع إضافي. وأبلغ الميرة بأنه لا يستطيع الاستمرار، وتوقفت وايت سبيس عن تقديم الخدمات إلى الميرة بعد نحو شهر. وقد أبلغ السيّد ضياء الرحمن مزارز بذلك. ويبدو أن الميرة بدأت جولة جديدة من العروض، فقدّمت مزارز عرضًا فيها لكنّها لم تنجح مرة أخرى.

6. قدّمت مزارز في أبريل 2023 شكوى ضدّ السيّد ضياء الرحمن أمام دائرة علاقات العمل في دولة قطر طالبت فيها بعدّة تعويضات، من بينها مطالبة بتعويض قيمته 700,000 ريال قطري مقابل انتهاك بند عدم المنافسة الوارد في عقد عمل السيّد ضياء الرحمن مع مزارز (**"العقد"**). وقد أُحيلت تلك الشكوى إلى لجنة فض المنازعات العمالية. وفي 12 نوفمبر 2024 أصدرت لجنة فض المنازعات العمالية قرارًا بعدم اختصاصها بالنظر في الشكوى. ولا تمت تلك الإجراءات باستثناء جانب واحد منها سنشير إليه لاحقًا، بصلة للموضوع، نظرًا إلى إصدار لجنة فض المنازعات العمالية قرارًا بعدم اختصاصها. ولا يجوز الاستئناف ضد قرار الدائرة الابتدائية في ما يتعلق باختصاص هذه المحكمة.

الدعوى المقابلة التي رفعتها مزارز

7. بناء عليه قدّمت مزارز مطالبتها ضدّ السيّد ضياء الرحمن أمام الدائرة الابتدائية بموجب دعوى مقابلة طالبت فيها بمبلغ قدره 700,000 ريال قطري، وذلك على أساس أن السيّد ضياء الرحمن قد انتهك بند عدم المنافسة الوارد في العقد من خلال تأسيسه لوايت سبيس واستقطاب الميرة. وطالبت بإصدار أمر قضائي يُلزم السيّد ضياء الرحمن بدفع مبلغ قدره 700,000 ريال قطري كتعويض عن هذا الانتهاك المزعوم.

8. وقد ردّ السيّد ضياء الرحمن على ذلك كما يلي:

i. أنه لم يتصرف بما يخالف بند عدم المنافسة؛

ii. على أي حال، تُعتبر أحكام هذا البند غير معقولة، وبالتالي فهي باطلة وغير قابلة للتنفيذ بموجب المادة 20 من لوائح التوظيف في مركز قطر للمال إذ إن منعه لمدة سنتين من العمل في مجال يختلف عن المجال الذي عمِل فيه لدى مزارز من شأنه أن يقيّد قدرته على العمل على نحو لا موجب له. وقد استند في ذلك إلى قضية شركة *شديد وشركاه قطر المحدودة ضد سعيد بو عياش* QIC (F)2 [2014]؛

iii. وأن سلوكه لم يتسبب في أي خسارة لمزارز.

9. تمثّلت قضية السيّد ضياء الرحمن في أنه كان يعمل كمدقق حسابات في مزارز وأن وايت سبيس كانت تمارس أنشطة وأعمالاً مختلفة عن تلك التي تقوم بها مزارز. وذكر السيّد ضياء الرحمن أن الميرة لم تكن من عملاء قسم التدقيق في مزارز (حيث كان يعمل) وأنه لم تكن له أي تعاملات مع الميرة أثناء عمله لدى مزارز. كما ذكر أن مزارز تدير أعمالها بطريقة تحول دون تمكّن الموظفين في قطاع معيّن من الوصول إلى عملاء القطاعات الأخرى في الشركة أو عملياتها أو أسرارها التجارية. وبعد أن سحب السيّد ضياء الرحمن وايت سبيس من عقدها مع الميرة لم تستطع مزارز فعليًا استعادة الميرة كعميل لذلك العمل.

قرار الدائرة الابتدائية

10. كما أشارت الدائرة الابتدائية في الفقرة 20 من حُكمها، فقد اتفق الطرفان على أن يتم البت في المسألة بناء على المستندات المقدمة وجاء في الحُكم ما يلي:

... يترتّب على عبء الإثبات الواقع على [مزارز] *أنّه، طالما كانت روايتها للوقائع محل نزاع، فيجب تفضيل رواية* [السيّد ضياء الرحمن]، *ما لم تكن ضعيفة إلى حد يستدعي رفضها من دون تردد.*

11. لخّصت المحكمة في الفقرة 21 ما اعتبرته الخلفية الوقائعية ذات الصلة. وقد اقتبسوا من الدعوى المقابلة المعدّلة التي رفعتها مزارز بيان الذي جاء فيه:

... من الضروري توضيح أن الموقف الذي اتخذته [مزارز] *ليس أن مجرد تأسيس شركة* [السيّد ضياء الرحمن] *يشكّل بحد ذاته انتهاكًا لبند عدم المنافسة. بدلاً من ذلك، فقد انتهك* [السيّد ضياء الرحمن] *بند عدم المنافسة أيضًا من خلال استقطاب عميل* [مزارز]، *وهو الميرة...*

12. بناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه لا حاجة للبتّ في ما إذا كانت وايت سبيس منافسًا لمزارز، أو في ما إذا كان توظيف السيّد ضياء الرحمن في وايت سبيس سيشكّل انتهاكًا للبند 6 من العقد لولا وجود شهادة عدم الممانعة، إذ إن مزارز لم تدعِ أنها تكبّدت أي خسارة نتيجة عمل السيّد ضياء الرحمن لدى وايت سبيس.

13. خلصت المحكمة إلى أنه "*من الصعب تصور كيف يمكن لعقد الميرة أن يكون قد تسبب في أي خسارة لمزارز*". كما أشارت إلى "*الافتقار التام للأدلة التي تثبت أي خسارة تكبّدتها بسبب سلوك* [السيّد ضياء الرحمن]، *فضلاً عن تحديد مقدار تلك الخسارة*".

14. اقتصرت مطالبة مزارز ببساطة على التعويض عن الأضرار ولم تتضمن على سبيل المثال أي مطالبة بإصدار أمر قضائي. ولم تبدأ مزارز حتى في إثبات مطالبتها بالتعويض عن الأضرار ولذلك لم يكن هناك داعٍ للشروع في بحث ما إذا كان بند عدم المنافسة معقولاً بموجب المادة 20 من لوائح التوظيف في مركز قطر للمال، إذ إن ذلك كان ليشكّل تمرينًا نظريًا لا أكثر.

طلب الحصول على الإذن

15. عرضت مزارز، في طلبها للحصول على إذن بالاستئناف بموجب المادة 35 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**)، الأسباب التالية لاستئنافها:

i. إن رفض الدائرة الابتدائية للدعوى المقابلة التي رفعتها مزارز كان خاطئًا، وهناك خطر كبير من وقوع ظلم شديد.

ii. قدّمت مزارز أدلة كافية لإثبات انتهاك السيّد ضياء الرحمن لبند عدم المنافسة.

iii. يحق لمزارز الحصول على تعويض عن الأضرار. وتمّ تلخيص قضية مزارز في الفقرتين 41 و42 من طلبها، على النحو التالي:

41... طبّقت الدائرة الابتدائية القواعد التقليدية للمسؤولية، والتي تتطلّب وجود فعل (انتهاك للالتزام)، وخسارة أو ضرر مستدام، وعلاقة سببية بين الانتهاك والخسارة. مع ذلك، تمثّل موقف [مزارز] *في أن المتطلبات لا تنطبق في هذه الحالة. بل على عكس ذلك، إن مجرد*

فعل [السيّد ضياء الرحمن] *(أي انتهاك بند عدم المنافسة) يمنح* [مزارز] *حق الحصول على تعويض.*

42 من خلال انتهاك بند عدم المنافسة، تسبب [السيّد ضياء الرحمن] *في خسارة كبيرة* [لمزارز]. *ولو لم ينتهك* [السيّد ضياء الرحمن] *بند عدم المنافسة، لكان بإمكان* [مزارز] *تجديد عقدها والاستمرار في تقديم الأعمال لصالح الميرة. ومن خلال عرض إسناد العمل من الباطن* [لمزارز]، يكون [السيّد ضياء الرحمن] *قد أقر انتهاكه لالتزاماته.*

16. في قرارها الأخير في قضية *رئيس الجامعة والأساتذة والباحثون في جامعة كامبريدج* 6 (A) [2025]، كان على هذه المحكمة أن تنظر في الحُكم الصادر عام 2011 في قضية *ناظم عمر ضد بنك المال ذ.م.م* QIC [2011] 1 (A) والمتعلق بشرط الحصول على إذن بالاستئناف. وفي ذلك الحُكم، أوضحت المحكمة (برئاسة اللورد وولف أوف بارنز والقضاة السير ديفيد كين واللورد سكوت أوف فوسكوت) أن شرط الإذن، وهو مصطلح معمول به على المستوى الدولي، لا يُعد في جوهره وبعد التحليل عائقًا أو انتقاصًا أو تعديلاً لحق الاستئناف، بل يُطبق تماشيًا مع أفضل الممارسات الدولية لضمان البت السريع في الطعون التي تفتقر إلى الجدية والتصريح بأنها كذلك.

17. تم تلخيص أفضل الممارسات الدولية مؤخرًا في القواعد الأوروبية النموذجية لمعهد القانون الأوروبي/المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن الإجراءات المدنية (Oxford University Press, 2021) في التعليق على القانون 166:

يجب تحقيق توازن بين المصلحة الخاصة والعامة في حق الاستئناف ضد حُكم ما ومبدأ حسم العدالة في وقت معقول وبتكلفة معقولة للطرفين والدولة. وإذا كان هناك وصول غير محدود إلى عملية الاستئناف فلن يتم تحقيق هذا التوازن بشكل فعال. وسوف يسهل ذلك نمو نهج في الإجراءات الأولى يعاملها على أنها مجرد "إجراءات اختبار" حيث يمكن للطرفين تكرار حججهما وأدلتهما. وعلي، فإن ذلك سيقلل من قيمة الإجراءات الأولية مما يضر بثقة الجمهور في نظام العدالة المدنية، في حين يفرض أيضًا عبئًا غير متناسب من التكاليف على الأطراف والدولة.

18. كما أوضحت هذه المحكمة في العديد من قراراتها فإن المحكمة تدرس بعناية أسباب الاستئناف وتدقق فيها بناءً على مجموعة واسعة من العوامل للوصول إلى تحديد ما إذا كان للاستئناف أساس قانوني وما إذا كان يجب المضي قدمًا فيه.

19. لقد استنتجنا أنه يجب رفض الإذن بموجب المادة 35 من القواعد حيث إن الاستئناف لا يستند إلى أساس قانوني ويجب عدم المضي قدمًا فيه للأسباب التي نوضحها في الفقرات التالية.

استنتاجنا

20. لقد درست الدائرة الابتدائية الدعوى المقابلة بعناية وبتت فيها بناءً على الأوراق وذلك وفقًا لما اتفقت عليه الأطراف. وبالتالي، لم تُعقَد جلسة لتقديم الأدلة أو الطعن فيها.

<u>التقرير أمام لجنة فض المنازعات العمالية</u>

21. كما أوضحنا، قدمت مزارز شكوى إلى إدارة علاقات العمل التي أحالت المسألة إلى لجنة فض المنازعات العمالية. في إطار تلك الإجراءات تم إعداد تقرير من قبل الخبير المالي ناجي حسني عبد العزيز (بعنوان *رابعًا: النتيجة*

النهائية) لمساعدة اللجنة. وتم عرض التقرير أمام الدائرة الابتدائية وهذه المحكمة. ويبدو أن الخبير قد أخذ شهادة من مزارز والسيّد ضياء الرحمن والسيّد فهد حشمت الله وهو موظف سابق في مزارز. ويلخص التقرير مواقف الأطراف والأدلة التي تم الحصول عليها بشكل محايد. ولا يتوصل التقرير إلى أي استنتاجات ولا يقدم أي توصيات.

22. يشير التقرير إلى مزاعم مزارز بأن السيّد ضياء الرحمن قد انتهك حظر العقد الذي يمنع توظيف موظفين آخرين من مزارز. ويبدو أن هذا يتعلق بزعم مزارز بأن السيّد ضياء الرحمن قد تعاقد مع السيّد فهد حشمت الله لمساعدته في الفوز بعرض الميـرة. ويشير التقرير إلى شهادة السيد فهد حشمت الله بأنه ترك مزارز قبل الأحداث المعنية ولم يكن لديه علم بأي عقود قد تتقدم لها مزارز. وقال السيد فهد حشمت الله على الرغم من أنه كان موظفًا سابقًا وكان من الممكن أن يكون على دراية باتصالات مزارز وعملائها، "*إلا أن ذلك لا يوفر دليلاً قاطعًا على أن وايت سبيس (التي يملكها السيّد ضياء الرحمن) قد فازت بالعقد بسبب كشف السيّد فهد حشمت الله لمعلومات سرية لم يكن من الممكن الوصول إليها بطريقة أخرى*". ويشير التقرير أيضًا إلى أن الدعوات او المناقصات من شركة الميـرة هي مستندات عامة.

23. باختصار لا يوفر التقرير أي دليل على أن السيّد ضياء الرحمن قد خالف شروط بند عدم المنافسة أو أن مزارز قد تكبدت أي خسارة ناهيك عن مبلغ قدره 700,000 ريال قطري.

<u>المسائل الأخرى التي استندت إليها مزارز</u>

24. لم تقدم مزارز أي دليل يفسر كيف يمكن لأنشطة السيّد ضياء الرحمن من خلال وايت سبيس أن تنافس فعليًا أعمال مزارز. كما لم تقدم أي دليل لدعم ادعائها بأن أنشطة السيّد ضياء الرحمن قد تسببت لها في أي خسارة ناهيك عن كيفية حساب مبلغ 700,000 ريال قطري أو كيفية تكوينه كخسارة تكبدتها مزارز.

25. لم تقرر الدائرة الابتدائية ما إذا كان بند عدم المنافسة يتعارض مع المادة 20 من لائحة العمل في مركز قطر للمال. واستنتاجها – بأنه لا يوجد دليل لدعم المطالبة بالتعويضات – يعني أنه لم تكن هناك حاجة تدعو الدائرة الابتدائية للبت في ما إذا كان بند عدم المنافسة يتعارض مع المادة 20 أم لا.

26. إذا كان هناك دليل يدعم قضية مزارز بأن السيّد ضياء الرحمن قد خالف بند عدم المنافسة وإذا كانت الدائرة الابتدائية قد اقتنعت بأن شروط بند عدم المنافسة قابلة للتنفيذ فقد تكون الدائرة الابتدائية قد استنتجت أنه في غياب إثبات الخسارة يجب منح مزارز تعويضًا اسميًا؛ ومن ثم قد يكون ذلك قد أدى إلى قرار مختلف بشأن تكاليف الإجراءات. لكن كان هناك غياب كامل للأدلة لدعم قضية مزارز بشأن قابلية تنفيذ بند عدم المنافسة أو في ما إذا كان السيّد ضياء الرحمن قد خالف شروطه.

27. لذلك نحن على قناعة بأن الدائرة الابتدائية كانت مخولة – استنادًا إلى المواد المتاحة لها وبالنظر إلى اتفاق الأطراف على أن المحكمة يجب أن تتعامل مع القضايا بناءً على الأوراق فقط – للوصول إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه. ولا يستند الاستئناف إلى أي أساس، وتم رفض الإذن.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع مقدّم الطلب/المستأنف ضدّه بالأصالة عن نفسه.

مثّل المستأنف ضدّها/مقدّمة الطلب مكتب أحمد محمد نور المشيري للمحاماة (الدوحة، قطر).